اولا الصورة التي يقال فيها في اصطلاحهم اعتراض
الشرط على الشرط فان ذلك مما يقع فيه الالتباس والغلط
فقد وقع ذلك لجماعة من النحاة والمعربين ثم نتكلم
على البحث في ذلك والخلاف في جوازه وفي توجيهه فنقول
ليس من اعتراض الشرط على الشرط واحدة من هذه
المسايل الخمس التي سنذكرها احدها ان يكون الشرط
الاول مقترنا بجوابه ثم ياتي الشرط الثاني بعد ذلك
كقوله تعالى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان
كنتم مسلمين خلافا لمن غلط فجعله من الاعتراض وقايل
هذا من الحق على مراحل لانه اذا ذكر جواب الاول تاليا
له فاي اعتراض هنا الثانية ان يقترن في الجواب نحو
ان تكلم زيد فان جاد فاحسن اليه لان شرط الثاني وجوابه
جواب الاول الثالثة ان يقترن بها تقدير نحو فاما ان كان
من المقربين خلافا لمن استدل بذلك على تعارض الشرطين لان الاصل عند النحاة مهما يكن من شيء
فان كان المتوفى من المقربين فروح فحذفت مهما
وجملة شرطها وانيب عنها اما فصار اما فان كان
فتعوضوا من ذلك لوجهين احدهما ان الجواب لا يلي
اداة الشرط بغير فاصل والثاني ان الفاء في الاصل للعطف
فحقها ان تقع بين شيئين هما المتعاطفان فلما اخرجوها
في باب الشرط عن العطف حفظوا عليها المعنى الاخر
وهو التوسط فوجب ان يقدم شيء مما في حيزها عليها
اصطلاحا للفظ فقدمت جملة الشرط الثاني لانها
كالجزء الواحد كما قدم المفعول في فاما اليتيم فلا تقهر
فصار اما ان كان من المقربين فروح فحذفت الفا اما

ابي

إلى جواب ان لئلا يلتقي فاآن فتلخص ان جواب
اما ليس محذوفا بل مقدما بعضه على الفا فلا اعتراض الرابعة
ان يعطف على فعل الشرط شرط اخر كقوله سبحانه وتعالى
وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم اجوركم ولا يسألكم اموالكم ان
يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويفهم من كلام ابن مالك ان هذا
من اعتراض الشرط على الشرط وليس به الخامسة ان يكون
جواب الشرطين محذوفا فليس من الاعتراض نحو ولا ينفعكم
نصحي الاية وكذلك وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
الاية خلافا لجماعة من النحويين منهم ابن مالك وحجتنا
على ذلك انا نقول يقدر جواب الشرط تاليا له مدلولا عليه
بما تقدم عليه وجواب الثاني كذلك مدلولا عليه بالشرط
الاول وجوابه المتقدمين عليه فيكون التقدير في الاول
ان اردت ان انصح لكم فلا ينفعكم نصحي ان كان الله يريد
ان يغويكم فان اردت ان انصح لكم فلا ينفعكم نصحي وكذا
التقدير في الثانية ومثل ذلك ايضا بيت الحماسة

لكن قومي وان كانوا ذوي عدد
ليسوا من الشر في شيء وان هانا

فتدبره فانه حسن واذ قد عرفت ان الامور ليست من
هذه الانواع فمقولنا اعتراض الشرط على الشرط
فاعلم ان مراده نا نحو ان ركبت ان لبست فانت طالق
وقد اختلف اولا في صحة هذا التركيب فمنعه بعضهم
على ما حكاه ابن الدهان واجازه الجمهور واستدل
بعض المجيزين بالايات السابقة وقد بينا انها ليست
مما نحن فيه لا في ورد ولا صدر وانما الدليل في قوله سبحانه
ولولا رجال مومنون الى قوله سبحانه لعذبنا الذين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)